وعليه دين لله ودين لادمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله
صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفي هذه المسئلة ثلاثة
اقوال للشافعي رضي الله عنه اصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه
والثاني في تقديم دين الادمي لانه مبني على الشح والمضايقة والثالث
هما سواء فيقسم بينهما وفيه انه يستحب للمفتي ان ينبه على وجه الدليل
اذا كان مختصرا واضحا او بالسائل اليه حاجة او يترتب عليه مصلحة
لانه قاس على دين الادمي تنبيها على وجه الدليل وفيه ان من تصدق
بشيء ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصرف فيه بخلاف ما اراد شراءه
فانه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه وفيه دلالة ظاهرة لمذهب
الشافعي والجمهور ان النيابة جايزة في الحج عن الميت والعاجز
المايوس من برئه واعتذر القاضي رضي الله عنه عن مخالفة مذهبهم
لهذه الاحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بانه مضطرب وهذا
عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وانما فيه اختلاف جمعا بينه
كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله اعلم قوله عن
مسم البطين هو بضم الباء وكسر الطاء والله اعلم

باب ندب الصايم اذا دعي الى طعام ولم يرد الافطار او شتم او قوتل

ان يقول اني صايم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه
فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صايم
فليقل اني صايم وفي رواية اذا اصبح احدكم يوما صايما فلا يرفث
ولا يجهل فان امرء شاتمه او قاتله فليقل اني صايم الشرح قوله
صلى الله عليه وسلم فيما اذا دعي وهو صايم فليقل اني صايم محمول
على انه يقول له اعتذارا له واعلاما بحاله فان سمح له لم يطالبه
بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه
الحضور وليس الصوم عذرا في اجابة الدعوة ولكن اذا حضر لا يلزمه
الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا كما

سيأتي

سيأتي واضحا ان شاء الله تعالى في بابه والفرق بين الصايم والمفطر
منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه واما الافضل
للصايم فقال اصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صوم استحب الفطر
والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوما واجبا حرم الفطر في
هذه الاحاديث لا بأس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة
وغيرها اذا دعت الحاجة اليه والمستحب اخفاؤها اذا لم تكن حاجة وفيه
الارشاد الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتاليف القلوب وحسن
الاعتذار عند سببه واما الحديث الثاني ففيه نهي للصايم عن الرفث
وهو السخف وفاحش الكلام يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها
ورفث بكسرها ايضا يرفث بضمها رفثا بسكون الفاء في المصدر رفثا
بفتحها في الاسم ويقال ارفث ربا عي حكاه القاضي والجهل قريب
من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل
قوله صلى الله عليه وسلم فان امرؤ شاتمه او قاتله معناه شتمه متعرضا
لشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه قوله صلى الله عليه وسلم فليقل
اني صايم اني صايم هكذا هو مرتين واختلفوا في معناه فقيل يقوله
بلسانه ليسمعه الشاتم والمقاتل فيزجر اغالبا وقيل لا يقوله بلسانه
بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ويحرس صومه عن
الكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا واعلم ان نهي الصايم
عن الرفث والجهل والمشاتمة ليس مختصا به بل كل واحد مثله في
اصل النهي عن ذلك لكن الصايم اكد والله اعلم

باب فضل الصيام

قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم
له الا الصوم هو لي وانا اجزي به اختلف العلماء في معناه مع كون ان
جميع الطاعات لله فقيل سبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد احد غير الله
تعالى به ولم تعظم الكفار في عصر من الاعصار معبوداتهم بالصيام
وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)